

قرار رقم ( ١٤٥١ / ل أ )

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 2060 تاريخ 2001/9/26، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 161/4430 تاريخ 2016/8/7، وعلى مذكراتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/8/20، تقرر مايلي:

مادة 1. تلتزم المصارف فيما يتعلق بتعيين مدير إقليمي للفروع حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لديها بما يلي:

1. اعتماد الضوابط والمعايير المطلوب توفرها لدى مدراء فروع المصارف العاملة والمعتمدة بموجب المادة /1/ من القرار رقم 690/ ل أ تاريخ 2011/5/11 على من يعين بمنصب مدير إقليمي للفروع.
2. تبليغ مصرف سورية المركزي بالتعيين في منصب المدير الإقليمي للفروع وأي تعديل يطرأ عليه.
- مادة 2 - في حال عدم استيفاء المرشح لشغل هذا المنصب لأحد اختصاصات الشهادة الجامعية المحددة في البند / أ / من المادة الأولى من القرار رقم 690/ ل أ يخضع تعيينه إلى موافقة مصرف سورية المركزي بعد دراسة كل حالة على حده من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف
- مادة 3 - على المصارف العاملة توفيق أوضاعها بالنسبة لشاغلي منصب المدير الإقليمي للفروع الحاليين الذين لا تتوافر لديهم المعايير المشار إليها في المادة /1/ وذلك من خلال إخضاع هؤلاء المدراء لخطة تدريب شاملة تتلاءم مع الأنشطة التي تمارس في الفروع، وفي حال كان المصرف إسلامياً فيجب أن تشمل الخطة التدريب والتأهيل اللازم في مجال المعاملات المالية الإسلامية، وبحيث يتم موافاة مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بتقرير عن نتائج تنفيذ بنود الخطة المعتمدة.
- مادة 4 - يعود لمديرية مفوضية الحكومة من خلال ممارستها لدورها الرقابي على المصارف القيام بمايلي:

1. تقييم مدى كفاءة المدراء الإقليميين للفروع لدى المصارف العاملة لجهة أداءهم للأعمال المكلفين بها واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لنتائج التقييم.

2. متابعة مدى التزام المصرف بإعداد واعتماد خطة إحلال ملائمة لمدراء الفروع الإقليمية لديها على النحو الذي يضمن تهيئة الشخص البديل الذي تتوفر فيه الضوابط والمعايير المطلوب توافرها لدى المدراء الإقليميين وذلك ليحل محل المدير الإقليمي للفروع في حال غيابه، وذلك في سياق الإجراءات المتبعة بخصوص اعتماد خطط الإحلال لكافة المناصب الإدارية المعتمدة لدى المصارف.

مادة 5 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2016/8/20



رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي



الدكتور دريد درغام